الحقوق والحريات
في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ (دراسة فلسفية تحليلية)

أ.د. علي يوسف الشكري أ.د. عامر عبد زيد الوائلي م.د. مصطفى فاضل الخفاجي

الكلمات المفتاحية : حقوق ، حريات ، دستوري .

الايميل : m.mostaffa@uobabylon.edu.iq

كيفية اقتباس البحث :

الشكري، علي يوسف، عامر عبد زيد الوائلي، مصطفى فاضل الخفاجي: الحقوق والحريات في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ (دراسة فلسفية تحليلية) ، *مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية* ، المجلد :٧، العدد:١.

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

DOAJ DIRECTORY OF OPEN ACCESS JOURNALS
ROAD DIRECTORY OF OPEN ACCESS SCHOLARLY RESOURCES
IRAQI Academic Scientific Journals

The rights and freedoms of the Iraqi Constitution of 2005 in force (analytical philosophical study)

Prof. Ali Yousef Shukri Prof. Amer Abdul Zaid Waeli
M. Dr. mustfaa Fadhil al-Khafaji

Key words: **Rights, Freedoms, Unconstitutional**

How To Cite This Article
Al Shukri, Ali Yousef, Amer Abdul Zaid Al-waeli, Mustfaa Fadhil Al-Khafaji, The rights and freedoms of the Iraqi Constitution of 2005 in force (analytical philosophical study), Journal Of Babylon Center For Humanities Studies ,Year :2017,Volume:7,Issue: 1.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution- NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Research Summary

Rights and freedoms are proving to humanity humanity which is closely it because they fixed his natural rights by the presence whatever origin, religion, nationality, tribe, color, creed intellectual, these ancient rights as history, where it derives from both celestial and inherited religions humanitarian whole, They constitute the common denominator between different societies and civilizations in the world .

ملخص البحث

الحقوق والحريات هي التي تثبت للإنسانية انسانيته وهي لصيقة به لأنها من الحقوق الطبيعية الثابتة له قبل وجوده مهما كان اصله او دينه او قوميته او عشيرته او لونه او معتقده الفكري ، فهذه الحقوق قديمة قدم التاريخ ، حيث انها مستمدة من كل الاديان السماوية والموروث الإنساني برمته ، وهي تشكل القاسم المشترك بين المجتمعات والحضارات المختلفة في العالم .

((المبحث الاول))

مدخل عام حول فلسفة الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥م

مقدمة :

يعد دستور كل دولة مميزا الى حد ما ، فهو الانعكاس لتاريخ هذا البلد وثقافته ، وخصائص سكانه ، ولكن على الرغم من ذلك هناك العديد من الامور المشتركة المهمة بين الدساتير وتكون اوجه الشبه التي يجدها المرء بين الدساتير في العديد من الاحوال ، هي نتاج التصميم لا الصدفة ولان عملية الدستور تمثل اهم الممارسات الاساسية للاختيار السياسي فغالبا ما ينصح القائمون على صناعة الدساتير بالسعي للوصول الى وجهات نظر على اوسع نطاق في المهام الت تناط بهم ، ولأهمية الدستور بشكل عام في الحياة السياسية لاي بلد ، وجب ان يحصل على اعلى اهتمام من المشاركين بكتابته ، ليصل بالنتيجة الى اعلى درجات الرضا والقبول من قبل المخاطبين به وعلى كافة المستويات .

والعراق في المائة سنة او يزيد على ذلك مر بظروف وأحداث لم تكن عادية ، ورافقت هذه الظروف كما وثقتها ايضا وثائق سياسية ودستورية ، ثم كتب دستوره الاخير في ظروف هي الاخرى لم تكن عادية ، ولم تكن لتسمح بكتابة دستور يلبي كل طموحات الشعب العراقي الذي انهكه عدم الاستقرار ، وعدم وضوح الرؤيا والسياسات المتخبطة وغير المنضبطة وهو اليوم احوج ما يكون لدستور ينظم العلاقات وعلى كل المستويات ويضمن الحقوق ويطلق الحريات ويقر بالمساواة ، ويصل الى السلطة من يحصل على الشرعية . ولهذ قسمت البحث من اجل الدراسة الى مبحث اول جاء يحمل عنوان مدخل عام حول فلسفة الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ وقمت بعد ذلك الى تقسيمه الى ثلاثة مطالب يعنوان فلسفة الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ، وجاء المطلب الثاني بعنوان فلسفة الحقوق في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ، اما المطلب الثالث فحمل عنوان فلسفة الحريات في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ، وهذا ما سوف نتناوله وكما يلي :

((المطلب الاول))

فلسفة الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ

لقد تباينت بل واختلفت الآراء والمقترحات في الدساتير العربية ، بل وفي المنظومة الدولية حول الحقوق التي يجب توفير الضمانات لها ، وماهية تلك الحقوق اهي حقوق مدنية وسياسية ، ام حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية ، ام هي الحريات الاساسية ، فقد ذهب البعض الى ارجاء الحرية السياسية في الدول النامية حتى تستكمل بناها التحتية وتتجاوز عقبات الامية

والجهل والمرض ، ويرى بعضهم يجب توفير الحريات الاقتصادية للتغلب على الفاقة ، وتوفير الحريات الاجتماعية بتحقيق التعليم ، كما يرى البعض الاخر ان مشاكل العالم النامي لا يمكن مواجهتها بنجاح إلا في حالة احترام مبادئ الديمقراطية ، وحكم القانون ، وحقوق الإنسان ، وحرياته الأساسية (١) . فاذا كانت الديمقراطية منذ بدايتها قد تمثلت في الحرية ، وان الحرية هي جوهر الديمقراطية ، فان ممارسة السلطة من الشعب هو عنصرها الأساس ، بمعنى تحرير الإنسان من التحكم السلطوي (٢) .

وبعد سقوط النظام الديكتاتوري في العراق بعد عام ٢٠٠٣ تغير النظام السياسي بل تغيرت الحياة بأكملها ، فكتب دستور العراق الجديد سنة ٢٠٠٥ النافذ ، وقد خصص فيه ابواب للمبادئ الأساسية ، وللحقوق والحريات ولأهمية هذه الحقوق والحريات يفترض من الدستور الجديد قد وفر لها الضمانات الكافية باعتباره الحد الفاصل بين عهد الاستبداد وعهد الديمقراطية ، ولكي نقوم بدراسة الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ وبيان المرتكزات الفلسفية التي استند عليها فلا بد من توضيح المبادئ الأساسية للدستور ، وكذلك بيان الحقوق والحريات التي اقر بها الدستور ، من خلال دراسة شاملة لكل الجوانب السياسية ، والاجتماعية ، والاقتصادية .

لقد احتوى الدستور على التوجيهات الفلسفية ، والأحكام الوضعية المحددة ، ونرى أن تلك الأحكام والمبادئ والقواعد العامة قد تركزت في تمجيد صفحات تاريخ الشعب العراقي ، وبيان الأسس الفلسفية لنظامه السياسي ، واحترام حقوقه وحرياته ، ومبادئ مجتمعه الأساسية ، وبيان مدى التزامه بمبادئ القانون الدولي العام وهذا كله رأيناه في ديباجة دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ ، فهي تكون بمثابة المقدمة التي تقرر فيها عقيدة او فلسفة النظام الذي ينشا القانون الدستوري في ظلها ، وأسباب سن الدستور وطريقته ، وبيان الاطار السياسي المحدد للديباجة ذات الصيغة القانونية (٣) .

اولا : المبادئ الاساسية في دستور ٢٠٠٥

اي دستور لا بد من ان يتضمن مبادئ اساسية يجسد تطلعات الشعب في اقامة نظام للحكم مؤسس على اسس ديمقراطية ، ويشير لطبيعة الدولة من حيث شكلها موحدة او لا مركزية ، ونظام الحكم فيها برلماني ام رئاسي ام بين نوعين ، كما ويتطلع الى حياة كريمة مستقرة في اجواء السلام الاجتماعي ، وتحت مظلة العدالة الاجتماعية بما تؤمنه من حرية ومساواة حقه وسيادة القانون ، ومدى التزامها باحترام وترقية الكرامة الانسانية وحقوق الانسان وحرياته مع توضيح حاكميه الدستور ومصادر التشريع ، وما يتصل بالمواطنة والجنسية ولغة الدولة الرسمية وشعاراتها الوطنية والمبادئ الاساسية للحكم والدولة ، فالدستور يكون بمثابة الوثيقة التي تمثل

ضمير الشعب وتجسد قيمه من جانب ، ويمثل صكا مقدسا لا يسهل تعديله يتضمن حماية الحقوق الاساسية للفرد والمجتمع من جانب اخر (٤) .

١- وصف الدولة ونظام الحكم

وهذا ما اشار اليه الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ في احد مواده اذ نص على ان (جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة ، ذات سيادة كاملة ، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي اتحادي) (٥) . اذ ان العراق يتمتع بسيادة كاملة غير ناقصة ، وان كان محتلا زمن كتابة الدستور ، ولقد اشارت المادة السابقة الى ثلاثة مصطلحات هي من اهم ، واخطر ما جاء في الدستور وهي (اتحادي ، نيابي (برلماني) ، ديمقراطي) .

- **دولة اتحادية** : هو تحول العراق من دولة بسيطة الى دولة مركبة ، والدول الاتحادية تنقسم الى (اتحاد شخصي ، واتحاد حقيقي ، واتحاد كون فدرالي ، واتحاد فدرالي) ففي العراق يكون الاتحاد فدرالي الذي ينشأ من اتحاد دول او مقاطعات صغيرة او ضعيفة بقصد تكوين دولة اكبر واقوى ماديا ومعنويا ، وتنشأ على اسس من التفاهم والرضا فيتكون كيان اتحادي تتقاسم الاجزاء التي تتكون منها مهام السلطة ، كما ان هذا النظام يأخذ باللامركزية الادارية والسياسية ، وبهذا يكون العراق قد تحول الى اقاليم شبه مستقلة اداريا وسياسيا (٦) .
- **ديمقراطي** : ان قيام انظمة الحكم الديمقراطية هو ضمان لتحقيق الحد الادنى من العدالة الاجتماعية والسياسية ، فالديمقراطية معقد فكري ومنهج سلوكي ونظام حياتي يشمل بنطاقه كل اوجه النشاط الانساني ، وعليه فان التطبيق الفعلي للديمقراطية ليس مشروطا بمشاركة المجتمع في العملية السياسية ، بل بتوفر المقومات الاجتماعية والاقتصادية التي تضمن للمجتمع القدرة على ممارسة باقي حقوقه وحرياته بشكل اوفى وأكمل ، اما الديمقراطية كنظام حكم فتكون سلطة اصدار القوانين والتشريعات من حق الشعب وهذه هي الديمقراطية التمثيلية(٧) .
- **نيابي (برلماني)** : تقوم الديمقراطية النيابية على ركن اساس هو وجود برلمان منتخب لمدة محدودة ، كما تقوم الانظمة النيابية على مبدأ الفصل بين السلطات ، ولكن الاساس في النظام البرلماني هو التوازن بين السلطات التشريعية والتنفيذية ، وتقف كافة السلطات على قدم المساواة دون ان تسيطر احداها على الاخرى .

٢- الاسلام والدولة

وهذا ما تبناه الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ اذ نص على ان (اولا : الاسلام دين الدولة الرسمي وهو مصدر اساس التشريع ....) (٨) . وارى ان هذه المادة تناولت ثلاثة محاور رئيسية هي :

- **الإسلام كمصدر للتشريع** : إن التشريع تخصص به مجلس اقيم لهذا الغرض ، واي تشريعات او قرارات لن تصدر عنه الا عن طريق التصويت وما دام المجلس منتخب من قبل الشعب فهو يعكس ارادة ورغبات هذا الشعب ن فهذا النص لن يحول الدولة الى دولة دينية كما يتخوف البعض (٩) .
- **التعارض مع المبادئ الاخرى** : وهذا ما نص عليه الدستور في نفس المادة المذكورة انفا على ان (- اولا ... أ- لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت الاسلام ، ب – لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية ، ت – لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في هذا الدستور) ، وقد نص في مادة اخرى (ثانيا – لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور ، ويعد باطلا كل نص يرد في دساتير الاقاليم ، او اي نص قانوني اخر يتعارض معه) (١٠) . اذا كان الدستور لا يتعارض مع الديمقراطية ولا يتعارض مع الحقوق والحريات ، فهل مبادئ الديمقراطية متطابقة مع ثوابت الاسلام ، واذا وجد التعارض في تشريع ما فايهما يرجح المبدا الاسلامي بصفته من الثوابت ، ام الراي الاخر ، فهل يحق للسلطات الثلاث ان تمنع او تحاسب او تصدر امرا او قانونا او تشريعا بمنع محلات بيع الخمور او غلق ما يسمى بالنوادي الليلية والملاهي وما شابه ذلك كونها تتعارض مع ثوابت الاسلام، واذا اعترض احدهم على هذا الاجراء او التشريع تحت عنوان التعارض مع الحقوق والحريات ومع مبادئ الديمقراطية ، فكيف يكون الموقف واي الفريقين سيكون موقفه دستوريا ليكون الموقف الاخر المعارض غير دستوري ، فالمشرع اراد ان يرضي طرفين متعارضين ولكن لم يفلح بإرضاء اي منهما (١١) .
- **الهوية الاسلامية والقيم الاسلامية** : نص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على ان (يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الاسلامية لغالبية الشعب العراقي ، كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الافراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية ، كالمسيحيين ، والايزيديين ، والصابئة المندائيين) (١٢) . ان الدستور ذكر الهوية الاسلامية فقط ولم يذكر القيم الاسلامية وهل هذه القيم موضع خلاف ، فالاسلاميين لم يقدمو حتى الان نظرية في الفكر السياسي الاسلامي تحافظ على منطلقاتها ومبادئها الثابتة ، في مقابل العلمانيون قدمو

مشروع دولة حديثة مدنية ، ولكنه مشروع مستورد دون ان يستطيعو الاحتفاض بالخصوصية اما القيم الاسلامية من اخلاق واداب ومعاملات فمن واجب الدولة المحافظة عليها واعادة غرسها في المجتمع فهي من البنى الفوقية التي ان فارقت اي مجتمع تهاوى وتصدعت اركانه (١٣) .

٣- المكونات واستحقاقاتها

نص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على ان (العراق بلد متعدد القوميات والاديان والمذاهب وهو عضو مؤسس وفعال في جامعة الدول العربية ، وملتزم بميثاقه ، وهو جزء من العالم الإسلامي) (١٤) . ان المشاركة الايجابية للاقليات في الحياة العامة هي عنصر اساس في المجتمع السلمي والديمقراطي ، وهذا اساسه هو التعايش والقبول بوجود الاخر جنبا الى جنب دون السعي لالغائه سواء كان الاخر فردا ام حزبا ام طائفة ، فالتوجه الحديث يكشف عن ان تشريع قانون منفصل للاقليات هو ممارسة الافضل لضمان الحماية الشاملة لها (١٥) ، اما الهوية القومية فان جميع دساتير العراق الجمهورية اشارت الى ان العراق جزء من الوطن العربي او الشعب العراقي جزء من الامة العربية وهذا ماكده دستور ٢٠٠٥ ، اما اللغات الرسمية فقد نص عليها الدستور (اولا – اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق ...رابعا – اللغة التركمانية واللغة السريانية لغتان رسميتان اخريان في الوحدات الادارية التي يشكلون فيها كثافة سكانية ، خامسا – لكل اقليم او محافظة اتخاذ اية لغة محلية اخرى ، لغة رسمية اضافية ، اذ اقرت غالبية سكانها ذلك باستفتاء عام) (١٦) . ، كما تناول دستور ٢٠٠٥ الحقوق القومية وذلك من خلال الاعتراف باقليم كردستان ضمن عراق اتحادي ويمتلك صلاحيات واسعة اداريا وسياسيا ، بالاضافة الى حقوقهم في المؤسسات الاتحادية .

(المطلب الثاني)

فلسفة الحقوق في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

اكد الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على ان هناك حقوق ووضعها تحت عنوان الحقوق والحريات ، علما ان دساتير العراق السابقة وضعت الحقوق تحت عنوان الحقوق والواجبات ، ويمكن لنا من تقسيم الحقوق الى اربعة انواع هي :

١- الحقوق المدنية

ان الحقوق المدنية كما هو الحال عليه فعليا في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ، تستند بالأساس الى مبدأ المساواة بشكل عام اذ تتضمن السلامة الشخصية ، وحق الجنسية ، وحق التقاضي بما يضمن العدالة ، كما ان هناك حقوق اخرى تعتبر من الحقوق المدنية ايضا .

Journal Of Babylon Center For Humanities Studies2017 Volume: 7 Issue : 1
(ISSN): 2227-2895 (Print) (E-ISSN):2313-0059 (Online)

- **السلامة الشخصية** : لكل شخص الحق في طلب حماية القانون له من التدخل التعسفي في حياته الخاصة او اسرته او مسكنه او شن حملات على شرفه وسمعته ، وهذا ماكد عليه دستور ٢٠٠٥ من ضمانات السلامة الشخصية ، والمساواة امام القانون دون تمييز ، وتكافؤ الفرص ، وحرمة المساكن ، وكذلك حق الخصوصية التي قيدت بحقوق الاخرين والاداب العامة ، اذ تطرق الدستور على هذه الامور اذ نص على ان (العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي) ([١٧]) . ونص ايضا على ان (لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية ، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقييدها الا وفقا للقانون ، وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة) ([١٨]) . ونص ايضا على ان (تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين ، وتكفل الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك) ([١٩]) . ونص الدستور كذلك على ان (اولا – لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية ، بما لا يتنافى مع حقوق الاخرين ، والاداب العامة ، ثانيا – حرمة المساكن مصونة ، ولا يجوز دخولها او تفتيشها او التعرض لها الا بقرار قضائي ، ووفقا للقانون)([٢٠]).
- **حق الجنسية** : الجنسية هي رابطة قانونية سياسية تربط شخصا بدولة ، فهي رابطة قانونية بين الشخص والدولة تترتب عليها حقوق والتزامات متبادلة بينهما ، وهي رابطة سياسية لانها اداة لتوزيع الافراد جغرافيا بين الدول وتجعل الشخص احد اعضاء شعب الدولة ([٢١]) . وقد نظم دستور ٢٠٠٥ امور الجنسية واحال تنظيم فقراته الى القانون ، باستثناء منع منح الجنسية لاغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيب السكاني كما منح الدستور الجنسية لمن ولد لام عراقية ، كما اجاز الدستور تعدد الجنسية عدا من يتولى منصبا سياسيا او امنيا رفيعا فقد اكد الدستور على هذه الامور اذ نص على ان (اولا – العراقي هو كل من ولد لاب عراقي او لام عراقية ، ثانيا – الجنسية العراقية حق لكل عراقي ، وهي اساس مواطنته ، ثالثا – أ – يحظر اسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لاي سبب من الاسباب ، ويحق لمن اسقطت عنه طلب استعادتها ، وينظم ذلك بقانون ، ب – تسحب الجنسية العراقية من المتجنس سببها في الحالات التي ينص عليها القانون ، رابعا – يجوز تعدد الجنسية للعراقي ، وعلى من يتولى منصبا سياديا او امنيا رفيعا ، التخلي عن اية جنسية اخرى مكتسبة ، وينظم ذلك بقانون ، خامسا – لا تمنح الجنسية العراقية لاغراض

سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق ، سادسا – تنظم احكام الجنسية بقانون ، وينظر في الدعاوى الناشئة عنها من قبل المحاكم المختصة) (٢٢) .

- **المساواة امام القضاء** : بمعنى ان يمارس جميع الافراد حق التقاضي على قدم المساواة ، بدون ان يفرق بينهم بسبب الاصل او الجنس او اللون ، كما يكون للجميع حق الطعن والمراجعة امام هيأة اعلى ، وهذا كله لا يمكن ان يتحقق الا بوجود قضاء مستقل ، وقد اشار دستور ٢٠٠٥ الى هذه المساواة اذ نص على ان (اولا – القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون ، ثانيا – لا جريمة ولا عقوبة الا بنص ، ولا عقوبة الا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقتراف جريمة ، ولا يجوز تطبيق عقوبة اشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة ، ثالثا – التقاضي حق مصون ومكفول للجميع ، رابعا – حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة ، خامسا – المتهم برئ حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية عادلة ، ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة اخرى بعد الافراج عنه الا اذا ظهرت ادلة جديدة ، سادسا – لكل فرد الحق في ان يعامل معاملة عادلة في الاجراءات القضائية والادارية ، سابعا – جلسات المحاكم علنية الا اذا قررت المحكمة جعلها سرية ، ثامنا – العقوبة شخصية ، تاسعا – ليس للقوانين اثر رجعي ما لم ينص على خلاف ذلك ، ولا يشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب والرسوم ، عاشرا – لا يسري القانون الجزائي باثر رجعي الا اذا كان اصلح للمتهم ، حادي عشر – تنتدب المحكمة محاميا للدفاع عن المتهم بجناية او جنحة لمن ليس له محام يدافع عنه ، وعلى نفقة الدولة ، ثاني عشر – أ – يحظر الحجز ، ب – لا يجوز الحبس او التوقيف في غير الاماكن المخصصة لذلك وفقا لقوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لسلطات الدولة) (٢٣) .

٢ – الحقوق السياسية

تتمثل الحقوق السياسية الحق في التصويت في الانتخابات والاستفتاءات العامة في الدولة ، وحق الترشيح لعضوية المجالس النيابية العامة والاقليمية وحق الاشتراك في تكوين الاحزاب والجمعيات السياسية ، وقد اثبت دستور ٢٠٠٥ بعض هذه الحقوق في فصل الحقوق وبعضها الاخر ذكرها في فصل الحريات ، اذ نص الدستور على ان (للمواطنين رجالا ونساءا ، حق المشاركة في الشؤون العامة ، والتمتع بالحقوق السياسية ، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح) (٢٤) .

Journal Of Babylon Center For Humanities Studies2017 Volume: 7 Issue : 1
(ISSN): 2227-2895 (Print) (E-ISSN):2313-0059 (Online)

٣- الحقوق الاقتصادية

اعطى دستور ٢٠٠٥ الحقوق الاقتصادية للافراد وذلك من خلال ثلاث محاور رئيسية المحور الاول هو حق العمل ، اذ نص الدستور على ان (اولا – العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة ، ثانيا – ينظم القانون ، العلاقة بين العمال واصحاب العمل على اسس اقتصادية ، مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية ، ثالثا – تكفل الدولة حق تاسيس النقابات والاتحادات المهنية ، او الانظمام اليها ، وينظم ذلك بقانون) (٢٥) . كما نص ايضا على ان (تكفل الدولة حرية الانتقال للايدي العاملة والبضائع ورؤوس الاموال العراقية بين الاقاليم والمحافظات ، وينظم ذلك بقانون) (٢٦) . والمحور الثاني فهو حق الملكية والاستثمار وقد نص الدستور على هذا الحق على ان (تكفل الدولة تشجيع الاستثمارات في القطاعات المختلفة ، وينظم ذلك بقانون) (٢٧) . اما المحور الثالث فهو كفالة الدولة للإصلاح الاقتصادي اذ نص الدستور على ان (تكفل الدولة اصلاح الاقتصاد العراقي وفق اسس اقتصادية حديثة وبما يضمن استثمار كامل موارده ، وتنويع مصادره ، وتشجيع القطاع الخاص وتنميته) (٢٨) .

٤- الحقوق الاجتماعية والثقافية

لقد تضمن دستور ٢٠٠٥ الحقوق الاجتماعية والثقافية التي كفلها الدستور وذلك من خلال ثلاثة محاور : المحور الاول : الرعاية الاجتماعية اذ نص الدستور على ان (اولا – أ – الاسرة اساس المجتمع ، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والاخلاقية والوطنية ، ب – تكفل الدولة حماية الامومة والطفولة والشيخوخة ، وترعى النشئ والشباب ، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم ، ثانيا – للاولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم ، وللوالدين حق على اولادهم في الاحترام والرعاية ، ولا سيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة ، ثالثا – يحظر الاستغلال الاقتصادي للاطفال بصورة كافة ، وتتخذ الدولة الاجراءات الكفيلة بحمايتهم ، رابعا – تمنع كل اشكال العنف والتعسف في الاسرة والمدرسة والمجتمع) (٢٩) . كما نص الدستور ايضا على ان (اولا – تكفل الدولة للفرد وللاسرة – وبخاصة الطفل والمراة – الضمان الاجتماعي والصحي ، والمقومات الاساسية للعيش في حياة حرة كريمة تؤمن لهم الدخل المناسب ، والسكن الملائم ، ثانيا – تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة او المرض او العجز عن العمل او التشرد او اليتم او البطالة ، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة ، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتاهيلهم والعناية بهم ، وينظم ذلك بقانون) (٣٠) . والمحور الثاني هو الرعاية الصحية وهذا ما نص عليه الدستور على ان (اولا – لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية ، وتعنى الدولة بالصحة العامة ، وتكفل وسائل

الوقاية والعلاج بانشاء مختلف انواع المستشفيات والمؤسسات الصحية ، ثانيا – للافراد والهيئات انشاء مستشفيات او مستوصفات او دور علاج خاصة ، وبإشراف من الدولة ، وينظم ذلك بقانون) ([٣١]) . كما نص الدستور على ان (ترعى الدولة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة ، وتكفل تأهيلهم بغية دمجهم في المجتمع ، وينظم ذلك بقانون) ([٣٢]) . وقد نص ايضا على ان (اولا – لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة ، ثانيا – تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليهما) ([٣٣]) . اما المحور الثالث فهو رعاية النشاطات العلمية ، والثقافية ، والرياضية وهذا ما نص عليه دستور ٢٠٠٥ على ان (اولا – التعليم عامل اساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة ، وهو الزامي في المرحلة الابتدائية ، وتكفل الدولة مكافحة الامية ، ثانيا – التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله ، ثالثا – تشجيع الدولة البحث العلمي للإغراض السلمية بما يخدم الانسانية ، وترعى التفوق والإبداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ ، رابعا – التعليم الخاص والأهلي مكفول ، وينظم بقانون) ([٣٤]) .

(المطلب الثالث)

فلسفة الحريات في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

لا بد من ان هناك فارقا نوعيا بين حقوق الانسان ، والحريات العامة ولكن الكثير يرى ان كلا المعنيين واحد ومفهوم واحد ، فحقوق الانسان لصيقة بالإنسان لأنها من حقوقه الطبيعية التي تظل موجودة وان لم يتم الاعتراف بها حتى ولو تم انتهاكها من قبل السلطة ، اما الحريات العامة فهي تكون مقيدة دائما بنظام اجتماعي وسياسي واقتصادي سائد في كل دولة ، ولا يمكن ان تتصور الحريات العامة الا في اطار نظام قانوني محدد ([٣٥]) . ولهذا جاء دستور ٢٠٠٥ معددا ومحددا ، ومقيدا في بعض الاحيان للحريات في فصل مستقل والتي سوف نبحثها تباعا وهي كما يلي :

١ – الحريات الشخصية والبدنية

اكد دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ على الحريات الشخصية والبدنية ومن خلال النص على ان (اولا – أ– حرية الانسان وكرامته مصونة ، ب – لا يجوز توقيف احد او التحقيق معه الا بموجب قرار قضائي ، ج – يحرم جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الانسانية ولا عبرة باي اعتراف انتزع بالإكراه او التهديد او التعذيب ، وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي اصابه وفقا للقانون) ([٣٦]) . كما نص ايضا على ان (تكفل الدولة حماية الفرد من الاكراه الفكري والسياسي والديني) كما نص على ان (يحرم العمل القسري

(السخرة) ، والعبودية وتجارة العبيد (الرقيق) ن ويحرم الاتجار بالنساء والاطفال ، والاتجار بالجنس) ([٣٧]) .

٢- حرية التعبير ، والصحافة ، والتظاهر السلمي

ان الحق في حرية التعبير ليس حقا مطلقا ، ولهذا يفرض كل بلد القيود المحدودة على هذا الحق ليحمي بعض الحقوق الخاصة والعامة من التجاوز ، فان التوسط بين المصالح المتنافسة يعتبر دور مهم للضمانات الدستورية لحرية التعبير ، وتوفير اطار قانوني يتم لتقييم مدى شرعية التقييد ([٣٨]) . وقد نص دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ على حرية التعبير ان (تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والاداب : اولا – حرية التعبير عن الراي بكل الوسائل ، ثانيا – حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر ، ثالثا – حرية الاجتماع والتظاهر السلمي ، وتنظم بقانون) ([٣٩]) .

٣- حرية الاتصالات

اكد دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ على حرية الاتصالات من خلال النص على (حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة ، ولا يجوز مراقبتها او التنصت عليها ، او الكشف عنها ، إلا لضرورة قانونية وأمنية ، وبقرار قضائي) ([٤٠]) .

٤- حرية تأسيس الاحزاب والجمعيات

يمكن تعريف الحزب هم مجموعة بأنه مجموعة من الافراد تجمعهم فكرة معينة ، تدفعهم للعمل المتواصل في سبيل تسلم السلطة او الاشتراك في السلطة ، وذلك لتحقيق اهداف معينة ، اما الجمعية فهي مجموعة مؤلفة من عدد اشخاص لتوحيد معلوماتهم او مساعيهم بصورة دائمة ، والغرض لا يقصد به اقتسام الربح ([٤١]) . وقد كفل دستور ٢٠٠٥ هذا الحق من خلال النص على (اولا – حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية ، او الانضمام اليها ، مكفولة ، وينظم ذلك بقانون ، ثانيا– لا يجوز اجبار احد على الانضمام الى اي حزب او جمعية او جهة سياسية ، او اجباره على الاستمرار في العضوية فيها) ([٤٢]) . وهذا من متطلبات الديمقراطية والتعددية والنظام البرلماني .

٥- حرية تكوين مؤسسات المجتمع المدني

تقوم مؤسسات المجتمع المدني على الحد من سلطات الدولة ، وبنفس الوقت تمنح تلك السلطات المشروعية عندما تكون قائمة على اساس حكم القانون ، وقد تظم هذه المؤسسات اعداد كبيرة من المنظمات الرسمية وغير الرسمية ، اذ تشمل جماعات اقتصادية ، وجماعات ثقافية ، وإعلامية ، وتنموية ، وجماعات الدفاع عن القضايا ، وجماعات اهلية ، اضافة الى ذلك

يضم المجتمع المدني ما يمكن تسميته (الساحة الايديولوجية) ، التي لا تشمل الاعلام المستقل فحسب ، بل المؤسسات المرتبطة بمجال الثقافة المستقلة والجامعات التي تعزى بالشأن الفكري ومراكز البحوث ودور النشر والمسارح ([٤٣]) . وقد نص دستور ٢٠٠٥ على منظمات المجتمع المدني على ان (تحرص الدولة على تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني ، ودعمها وتطويرها واستقلاليتها ، بما ينسجم مع الوسائل السلمية لتحقيق الاهداف المشروعة لها وينظم ذلك بقانون)([٤٤]) .

٦- حرية التنقل والسفر والسكن والإقامة

هناك ايات كثيرة تشير الى حرية الانسان في التنقل سعيا وراء مصالحه ، وليس لأحد ان يمنع احد من التنقل عليها والسكن فيها والاستفادة من خيراتها ، وقد اقر هذا الحق سبحانه وتعالى في القران الكريم قال (هو الذي جعل لكم الارض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلو من رزقه واليه النشور ....) ([٤٥]) . امالدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ فقد ضمن للعراقي هذه الحرية فقد نص على ان (اولا – للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه ، ثانيا – لا يجوز نفي العراقي ، او ابعاده ، او حرمانه من العودة الى الوطن) ([٤٦]) .

٧- حرية العقيدة

ان المقصود من هذه الحرية هو ان يكون للانسان الحق في اختيار ما يؤدي اليه تفكيره ويستقر عليه ضميره من عقيدة ، دون اكراه او ضغط من اجل اعتناق عقيدة معينة او لتغيير عقيدته باية وسيلة من وسائل الاكراه ن وقد قال الله سبحانه وتعالى (لا اكراه في الدين ، قد تبين الرشد من الغي ...) ([٤٧]) . اما دستور ٢٠٠٥ فقد اكد على حرية العقيدة من خلال النص على ان (لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة) ([٤٨]) .

٨- حرية العبادة

ان العراق كان على مدار التاريخ ساحة مهمة لتلقي رسالات السماء ، وساحة واسعة لظهور اغلب التيارات الدينية والمذاهب الفكرية ، فقد شهد لها التاريخ على كثرة اضرحة الانبياء والمرسلين ، والأئمة الاطهار والصحابة الابرار والعلماء الاجلاء ، فالعراق كما هو معلوم بلد متعدد الاديان والمذاهب وهذه الاديان تنقسم الى فرق ومذاهب ، فبهذا التنوع والاختلاف لا يستطيع الناس ان يكونوا على دين واحد فالتعايش بسلام واحترام حريات الاخرين وحقوقهم هو السبيل الوحيد لضمان حرية العبادة للجميع ، ولهذا فان دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ اعترف بهذا الحق فقد نص على ان (تكفل الدولة حرية العبادة وحماية اماكنها) ([٤٩]) . كما تطرق ايضا على حق الشعائر الدينية ، وادارة الاوقاف والمؤسسات الدينية اذ نص على ان (اولا – اتباع كل دين

Journal Of Babylon Center For Humanities Studies2017 Volume: 7 Issue : 1
(ISSN): 2227-2895 (Print) (E-ISSN):2313-0059 (Online)

او مذهب احرار في : أ – ممارسة الشعائر الدينية ، بما فيها الشعائر الحسينية ، ب – ادارة الاوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية ، وينظم ذلك بقانون) ([٥٠]) .

٩– حرية الاحوال الشخصية

ان لكل فرد الحق في تنظيم علاقاته الاسرية وقضايا الزواج والطلاق والإنفاق على وفق مذهبه الذي يدين به ، واعتبر هذا الحق من الامور الدستورية التي لا يجب الخروج عنها او مخالفتها فقد نص دستور ٢٠٠٥ على ان (العراقيون احرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية ، حسب دياناتهم او مذاهبهم او معتقداتهم او اختياراتهم ، وينظم ذلك بقانون) ([٥١]) .

١٠– حرية الانتساب

ان للعشائر دور كبير في واقع المجتمع العراقي فلم تستطيع اية سلطة سياسية ان تستغني او تلغي دور القبائل والعشائر ، ليس اجتماعيا فقط بل سياسيا وقضائيا ، فالنسب والانتساب الى العشيرة والقبيلة من مميزات المجتمع العراقي ، وقد اكد دستور ٢٠٠٥ على حرية الانتساب اذ نص على ان (تحرص الدولة على النهوض بالقبائل والعشائر العراقية ، وتهتم بشؤونها بما ينسجم مع الدين والقانون ، وتعزز قيمها الانسانية النبيلة ، بما يساهم في تطوير المجتمع ، وتمنع الاعراف العشائرية التي تتنافى مع حقوق الانسان) ([٥٢]) .

الاستنتاجات

١– الدستور هو القانون الاساسي للدولة ، ينظم قواعد الحكم ويوزع السلطات ويبين اختصاص كل منها ويضع الضمانات الاساسية لحقوق الافراد ويبين مدى سلطان الدولة عليهم .

٢– احتوى الدستور على الاسس الفلسفية للاحكام الوضعية من خلال بيان الحقوق والحريات التي يجب ان يتمتع بها الافراد داخل المجتمع ،

٣– للدستور ديباجة تحمل قيمة قانونية وسياسية ، كما تحمل اسلوبا فيه لغة خطابية وحماسية ، ولكن احتوى ايضا على عبارات ومفردات غير دقيقة .

٤– المبادئ الاساسية للدستور كانت قد حولت العراق الى دولة اتحادية مركبة بعد ان كان دولة بسيطة موحدة مركزية .

٥– اصبح نظام الحكم نظام ديمقراطي نيابي برلماني ، ولكنه وضع فيه شرطا اساسيا هو ان لا يتعارض سن اي قانون مع مبادئ الديمقراطية ، ولا يتعارض سن اي قانون مع ثوابت الاسلام .

هوامش البحث

[١] – انظر : الركن ، محمد عبد الله محمد : التنظيم الدستوري للحقوق والحريات ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، (د.ت) ، ص٣٦٧ .

[٢] – انظر : الشاوي ، د. منذر : الدولة الديمقراطية في الفلسفة السياسية والقانونية ، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر ، بيروت ، ٢٠٠٠ ، ص١٤٦ .

[٣] – انظر : الشكراوي ، د. علي هادي حميد : المبادئ العامة في ديباجة الدستور وقيمتها القانونية والسياسية ، دراسة مقارنة مع دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ ، مجلة العدالة ، العدد ٢١٨٣ ، في ١٥ حزيران ٢٠١١ ، ص١٥، وانظر : العجيلي ، د. سعدي عبد الله عبد : التجربة الاتحادية لدولة الامارات العربية المتحدة وجمهورية العراق ن دراسة مقارنة ن الدنمارك ، ٢٠١١ ، ص٦٤ .

[٤] – انظر : حياوي ، د. نبيل عبد الرحمن : ضمانات الدستور ، المكتبة القانونية ، ط٢ ، بغداد ، ٢٠٠٧م ، ص٦٥ .

[٥] – انظر : المادة ١/ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ .

[٦] – انظر : الشكري : د. علي يوسف : الوسيط في الانظمة السياسية المقارنة ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٢م ، ص٧٣

[٧] – انظر : مراد ، علي عباس : المجتمع المدني والديمقراطي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠٠٩م ، ١٤١ .

[٨] – انظر : المادة ٢/اولا من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ .

[٩] – انظر : متولي د. عبد الحميد : الشريعة الاسلامية كمصدر من مصادر التشريع ، ط٣ ، منشأة المعارف ، ١٩٩٠، ص١٥ .

[١٠] – انظر : المواد ٢/اولا /أ ، ب ، ج ، و ١٣/ ثانيا من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ .

[١١] – انظر : الجميلي ، خالد حيدر علي : دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ دراسة تحليلية ونقدية ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس المعهد العراقي للدراسات العليا ، ٢٠١٢ ، ص٨٠ .

[١٢] – انظر : المادة ٢/ثانيا من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ .

[١٣] – انظر : متولي ، د. عبد الحميد : الشريعة الاسلامية كمصدر من مصادر التشريع ، مصدر سابق ، ص٢٩٨ .

[١٤] – انظر : المادة ٣/ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ .

[١٥] – انظر : مركز العراق لمعلومات الديمقراطية : التعايش في ظل الاختلاف ، اوراق ديمقراطية ، العدد الثاني ، حزيران ، ٢٠٠٥ ، ص٥٧ .

[١٦] – انظر : المادة ٤/اولا، رابعا ، خامسا من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ .

[١٧] – انظر : المادة ١٤/ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ .

[١٨] – انظر : المادة ١٥/ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ .

[١٩] – انظر : المادة ١٦/ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ .

Journal Of Babylon Center For Humanities Studies2017 Volume: 7 Issue : 1
(ISSN): 2227-2895 (Print) (E-ISSN):2313-0059 (Online)

[٢٠] – انظر : المادة ١٧/اولا،ثانيا من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ .

[٢١] – انظر : الجميلي ، خالد حيدر علي : دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ دراسة تحليلية ونقدية ، مصدر سابق ، ص٨٩ ، وانظر الداودي ، علي غالب : القانون الدولي الخاص ن مديرية دار الطباعة والنشر ، الموصل ، ١٩٨٢م ، ص١٢ .

[٢٢] – انظر : المادة ١٨/ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ .

[٢٣] – انظر : المادة ١٩/ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ .

[٢٤] – انظر : المادة ٢٠/ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ .

[٢٥] – انظر : المادة ٢٢/ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ .

[٢٦] – انظر : المادة ٢٤/ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ .

[٢٧] – انظر : المادة ٢٦/ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ .

[٢٨] – انظر : المادة ٢٥/ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ .

[٢٩] – انظر : المادة ٢٩/ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ .

[٣٠] – انظر : المادة ٣٠/ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ .

[٣١] – انظر : المادة ٣١/ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ .

[٣٢] – انظر : المادة ٣٢/ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ .

[٣٣] – انظر : المادة ٣٣/ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ .

[٣٤] – انظر : المادة ٣٤/ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ .

[٣٥] – انظر : جواد ، غانم : نظرة نقدية الى الدستور العراقي ، دار المدى ومعهد الدراسات الاستراتيجية ، بغداد ، ٢٠٠٦م ، ص٣٦ .

[٣٦] – انظر : المادة ٣٧/اولا / ا ، ب ، ج من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ .

[٣٧] – انظر : المادة ٣٧/ثانيا ، ثالثا من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ .

[٣٨] – انظر : منظمة المادة ١٩ ، الحملة العالمية من اجل حرية التعبير ، حرية التعبير والدستور العراقي ، لندن ، ٢٠٠٥م ، ص٥ .

[٣٩] – انظر : المادة ٣٨/ اولا ، ثانيا ، ثالثا من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ .

[٤٠] – انظر : المادة ٤٠/ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ .

[٤١] – انظر : الجميلي ، خالد حيدر علي : دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ دراسة تحليلية ونقدية ، مصدر سابق ، ص١٠٣ .

[٤٢] – انظر : المادة ٣٩/اولا ، ثانيا من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ .

[٤٣] – انظر : مركز العراق لمعلومات الديمقراطية : دور المجتمع المدني في بناء الديمقراطية ، اوراق ديمقراطية ، العدد الثاني ، ٢٠٠٥ ، ص٢٩

[٤٤] – انظر : المادة ٤٥/اولا من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ .

[٤٥] – القران الكريم ، سورة الملك ، الاية ١٥ .

[٤٦] – انظر : المادة ٤٤/اولا ، ثانيا من الدستور العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ .

[٤٧] – القران الكريم ، سورة البقرة ن الاية ٢٥٦ ، وانظر : الجميلي ، خالد حيدر علي : دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ دراسة تحليلية ونقدية ، مصدر سابق ، ص١٠٦ .

[٤٨] – انظر : المادة ٤٢/ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ .

[٤٩] – انظر : المادة ٤٣/ثانيا من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ .

[٥٠] – انظر : المادة ٤٣/اولا /أ ، ب من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ .

[٥١] – انظر : المادة ٤١/ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ .

[٥٢] – انظر : المادة ٤٥/ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ .

المصادر والمراجع

١–القران الكريم

٢–جواد ، غانم : نظرة نقدية الى الدستور العراقي ، دار المدى ومعهد الدراسات الاستراتيجية ، بغداد،٢٠٠٦م .

٣–حياوي ، د. نبيل عبد الرحمن : ضمانات الدستور ، المكتبة القانونية ، ط٢ ، بغداد ، ٢٠٠٧م .

٤–الداودي ، علي غالب : القانون الدولي الخاص ن مديرية دار الطباعة والنشر ، الموصل ، ١٩٨٢م .

٥–الركن ، محمد عبد الله محمد : التنظيم الدستوري للحقوق والحريات،جامعة الامارات العربية المتحدة ، (د.ت)

٦–الشاوي ، د. منذر : الدولة الديمقراطية في الفلسفة السياسية والقانونية ، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر ، بيروت ، ٢٠٠٠ .

٧–الشكري : د. علي يوسف : الوسيط في الانظمة السياسية المقارنة ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٢م .

٨–العجيلي ، د. سعدي عبد الله عبد : التجربة الاتحادية لدولة الامارات العربية المتحدة وجمهورية العراق ن دراسة مقارنة ن الدنمارك ، ٢٠١١ .

٩–متولي د. عبد الحميد : الشريعة الاسلامية كمصدر من مصادر التشريع ، ط٣ ، منشأة المعارف ، ١٩٩٠.

١٠–مراد ، علي عباس : المجتمع المدني والديمقراطي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠٠٩م ، .

١١–منظمة المادة ١٩ ، الحملة العالمية من اجل حرية التعبير ، حرية التعبير والدستور العراقي ، لندن ، ٢٠٠٥م .

١٢–الموسوي ، جواد مطر ، وآخرون : حقوق الانسان بين العولمة والإسلام ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠٩م .

الرسائل والاطاريح

١– الجميلي ، خالد حيدر علي : دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ دراسة تحليلية ونقدية ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس المعهد العراقي للدراسات العليا ، ٢٠١٢ .

المجلات

١– الشكراوي ، د. علي هادي حميد : المبادئ العامة في ديباجة الدستور وقيمتها القانونية والسياسية ، دراسة مقارنة مع دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ ، مجلة العدالة ، العدد ٢١٨٣ ، في ١٥ حزيران ٢٠١١

٢- مركز العراق لمعلومات الديمقراطية : دور المجتمع المدني في بناء الديمقراطية ، اوراق ديمقراطية ، العدد الثاني ، ٢٠٠٥ .
٣- مركز العراق لمعلومات الديمقراطية : التعايش في ظل الاختلاف ، اوراق ديمقراطية ، العدد الثاني ، حزيران ، ٢٠٠٥ .

الدساتير

١- الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ .

Sources and references

1- The Holy Quran
2- Jawad, Ghanem: Overview of cash to the Iraqi constitution, Dar-term and the Institute of Strategic Studies, Baghdad, 2006.
3-Hayawi, d. Nabil Abdel-Rahman: guarantees of the Constitution, Legal Library, 2nd Floor, Baghdad, 2007 .
4- Daoudi, Ali Ghalib: Private International Law n Printing House Publishing Directorate, Mosul, 1982 .
5-corner, Mohammed Abdullah Mohammed: Constitutional organization of Rights and Freedoms, the United Arab Emirates University, (D.t).
6- Chaoui, d. Munther: a democratic state in the political and legal philosophy, Prints Distributors and Publishers, Beirut 0.2000
7- Shukri: d. Ali Youssef: mediator in the political systems of comparison, Dar Al Safa for Publishing and Distribution, Amman, 2012.
8- Ajili, d. Saadi Abdullah: Federal experience of the United Arab Emirates and the Republic of Iraq compared to n n Denmark .2011 study
9- Metwally d. Abdul Hamid: Islamic law as a source of legislation, 3rd Floor, Knowledge facility 0.1990 .
10- Murad, Ali Abbas: civil and democratic society, University Corporation for Studies and Publishing and Distribution, Beirut, 2009.
11- ARTICLE 19, Global Campaign for freedom of expression, freedom of expression and the Iraqi constitution, London, 2005.
12- Moussawi, Jawad Matar, et al: Human Rights between globalization and Islam, the House of Wisdom, Baghdad, 2009 .
Messages and Alatarih

Magazines

1- Alchukraoa, d. Ali Hadi Hameed: general principles in the preamble to the Constitution and legal and political value, a comparative study with the Constitution of Iraq for the year 2005, the Journal of Justice, No. 2183, in June 152 011
2- Iraq Center for Information Democracy: the role of civil society in building democracy, democratic credentials, the second issue 0.2005
3- Iraq Center for Information Democracy: coexistence in light of the difference, democratic credentials, the second issue, in June 2005

Constitutions

1- Iraqi Constitution of 2005 in force.